وكَرِعَت المَرْأةُ إلى الرَّجُلِ : اشْتَهَتْ إليهِ وأحَبَّتِ الجِمَاع فهِيَ كَرِعَةٌ وقد تَقدَّم وهو مجازٌ قال الزَّمَخْشَريُّ : لأنَّها تَمُدُّ إليهِ عُنُقَهَا فِعْلَ الكارِعِ طُمُوحاً .

وكَرِعَ في الماءِ أو في الإناءِ كمَنَعَ وهو الأكْثَرُ وفيهِ لُغَةٌ ثانِيَةٌ : كَرِعَ مثل سَمِعَ كَرْعاً بالفَتْح وكُرُوعاً بالضَّمِّ تَنَاوَلَه بفِيهِ من مَوْضِعهِ منْ غَيْرِ أنْ يَشْرَبَ بكَفَّيْهِ و بإناءٍ وقِيلَ هو أن يَدْخُلَ النَّهْرَ ثُمَّ يَشْرَب وقِيلَ : هوَ أنْ يُصَوِّبَ رَأسَه في الماءِ وإن لمْ يَشْرَب وفي حَدشيثِ عِكْرمَةَ : أنَّه كَرِهَ الكَرْعَ في النَّهْرِ : وكُلُّ شيءٍ شَرِبْتَ منْهُ بفِيك من إناءٍ أو غَيْرِه فَقَدْ كَرَعْتَ ويُقَالُ اكْرَعْ في هذا الإناءِ نَفَساً أو نَفَسَيْنِ وقِيلَ : كَرَعَ في الإناءِ : إذا أمالَ نَحْوَه عُنُقَه فشَرِبَ مِنْهُ والأصْلُ فيهِ شُرْبُ الدَّوابِّ بفِيها لأنَّها تُدْخِلُ أكارِعَها فيه أوْ لا تَكادُ تَشْرَبُ إلاّ بإدْخَالِها فيهِ .

والكارِعَاتُ : النَّخِيلُ التِّي على وفي بعضِ نُسَخِ الصِّحاحِ حَوْل الماء نَقَله الجَوْهَرِيُّ عن أبي عُبَيْد وهو مجازٌ كأنَّها شَرِبَتْ بُعُروقِها قالَ لَبِيدٌ يَصِفُ نَخْلاً نابِتاً على الماء : .

يَشْرَبْنَ رِفْهاً عِراكاً غَيْرَ صادِرَةٍ ... فكُلُّها كارِعٌ في الماءِ مُغْتَمِرُ وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : كُلُّ خائضِ ماءٍ : كارِعٌ شَربَ أو لَمْ يَشْرَبْ .

وقالَ أيْضاً : يُقَالُ رَمَاهُ أي الوَحْشَ فكَرَعَه كمَنَعَه إذا أصَابَ كُراعَهُ .

والكَرَّاعُ كشَدَّادٍ : مَنْ يُخَادِنُ وفي بعضِ الأُصُولِ مَن يُحَادِثُ السَّفِلَ منَ النَّاسِ .

والكَرَّاعُ أيْضاً مَنْ يَسْقى مالَه بالكَرَعِ أي بماءِ السَّمَاءِ في الغُدْرانِ .

والكَرِيعُ كأمِيرٍ : الشَّارِبُ منَ النَّهْرِ بيَدَيْهِ إذا فَقَدَ الإناءَ قالَهُ أبو عَمْروٍ وأمّا الكارِعُ : فهُو الَّذِي رَمَى بفَمِه في الماءِ .

والكُرَاعُ كغُرَابٍ مِنَ البَقَر والغَنَمِ : بمَنْزِلَةِ الوَظِيفِ منَ الفَرَسِ وهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ العَارِي عَنِ اللَّحْمِ كما في العُباب وفي الصِّحاحِ : بمَنْزِلَةِ الوَظيفِ في الفَرَسِ والبَعِيرِ وفي المُحْكَمِ : الكُرَاعُ من الإنْسَانِ : ما دُونَ الرُّكْبَةِ إلى الكَعْبِ ومن الدواب : ما دون الكعب وقالَ ابنُ بَرِّيٍّ :

وهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الحافِرِ : ما دُونَ الرُّسْغ قالَ : وقد يُسْتَعْمَلُ الكُرَاعُ أيْضاً للإبِلِ كما اسْتُعْمِلَ في ذَواتِ الحافِرِ كما في شِعْر الخَنْسَاءِ .

فظَلَّت تَكُوسُ على أكْرُعٍ ... ثلاثٍ وكانَ لَها أرْبَعُ وقالت عَمْرَةُ أختُ العبّاس بن مِرْدَاسٍ رضيَ ا عنه وأُمها الخنساءُ ترثِي أخاها .

فقامَتْ تَكُوسُ على أكْرُعٍ ... ثلاثٍ وغادَرْتَ أُخْرَى خَضِيبَا فجَعَلتْ لها أكارِعَ أرْبعَةً وهو الصّحِيحُ عندَ أهْلِ اللغَةِ في ذواتِ الأرْبَعِ قالَ : ولا يَكُونُ الكُرَاعُ في الرِّجْلِ دُونَ اليَدِ إلاّ في الإنْسَانِ خاصّةً وأمّا ما سِوَاه فيَكُونُ في اليَدَيْنِ والرِّجْلَينِ وقالَ اللّحْيَانِيّ : هُمَا ممّا يُذَكّرُ ويُؤَنّثُ قال : ولمْ يَعْرِف الأصْمَعِيّ التّذْكِيرَ وقالَ مَرّةً أُخْرَى : وهو مُذَكّرٌ لا غَيْرُ وقالَ سِيبَوْيه : وأمّا كُراعُ فإنّ الوَجْهَ فيهِ تَرْكُ الصّرفِ ومنَ العَرَبِ مَنْ يَصْرِفُه يُشَبّهُه بذِراعٍ وهو أخْبَثُ الوَجْهَينِ يَعْنِي أنّ الوَجْهَ إذا سُمّيَ بهِ أنْ لا يُصْرَفَ لأنّه مُؤَنّثٌ .

سُمّيَ به مُذَكّرٌ وفي الحَدِيثِ : لَوْ دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجَبْتُ ولو أُهْدِيَ إليّ كُرَاعٌ أو ذِرَاعٌ لقَبِلْتُ .

وقال الساجِعُ : .

" يا نَفْسُ لنْ تُراعِي .

" إنْ قُطِعَتْ كُراعِي .

" إنّ مَعِي ذِراعِي .

" رَعاكِ خَيْرُ راعِ